@ 532 @ حكم الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وهو المشهور ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأنى وإن لم يعرفه بالعدالة يسأل من عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأن كذا في الذخيرة في كتاب الأقضية عن محمد رحمه ا تعالى في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فإن أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لأن ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط لو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة بسنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه كذا في الخلاصة ولا ينبغي أن يعدله أيضا حتى تتبين عدالته وكذلك الذمي لو أسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه ولا يعدله حتى تظهر عدالته كذا في الذخيرة قال محمد رحمه ا تعالى في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد وذلك بأن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على إقرارهم أنهم أجراء في هذه الشهادة أو إقرارهم أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو إقرارهم على أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير ولو أقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد أو حق من حقوق الشرع بأن أقام البينة أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني ولم يتقادم العهد أو أنهم عبيد أو أحدهم عبد أو شريك المدعي والمدعى مال أو قاذف والمقذوف يدعيه أو محدودون في القذف أو على إقرار المدعي أنه استأجرهم على أداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي ثم المدعى عليه إذا أقام البينة أن شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده هكذا في الأصل لأن إقامة الحد إن حصل من السلطان أو من نائبه تبطل شهادته وإن حصل من واحد من الرعايا لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك وإن قال حده قاضي كورة كذا فالقاضي هل يسأله في أي وقت حده لم يذكره محمد رحمه ا تعالى في الأصل وفي كتاب الأقضية أن القاضي يسأل ليعلم أنه هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في المحيط فإن قال المدعي أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحده أو على أنه مات قبل الوقت الذي شهدوا أو على إقرار ذلك

القاضي أني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل كذا في الخلاصة لو شهدوا أن المدعي استأجرهم بعشرة وأعطاهموها من مالي الذي كان في يده أو أني صالحتهم على كذا من